

مسألة زراعة الأعضاء في ضوء السنة النبوية

د. يوسف عبد اللاوي
جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي
- الجزائر -

ملخص

من أهم مقاصد الشرع حفظ النفس، ومسألة زراعة الأعضاء من المسائل المستجدة التي واكبت التطور الهائل في المجال الطبي، والتي قد تحقق هذا المقصد في الغالب، ولا يخفى على أن النصوص النبوية المتعلقة بهذه المسألة، لم تتناول القضايا الجزئية والتفصيلات العلاجية والدوائية، وإنما اكتفت في الأعم الأغلب بالإشارة إلى القواعد العامة والخطوط العريضة .

فما مدى حجية هذه الأحاديث، من حيث الثبوت والدلالة؟ وهل هي من قبيل التشريع الملزم؟ أم من قبيل الأمور الدنيوية التي يجوز فيها الخطأ والصواب ولا صلة لها بمنصب النبوة؟ أم أن المسألة فيها تفصيل؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا العرض.

مقدمة

لقد أولت السنة النبوية اهتماما بالغا بالمسائل الطبية والعلاجية والطب الوقائي، ولا يكاد يخلو كتاب من أمهات كتب الرواية من أبواب تتحدث عن هذا الموضوع وما يتعلق به .

ولا يخفى على كل ذي لب أن النصوص النبوية المتعلقة بهذه المسائل، لم تتناول القضايا الجزئية والتفصيلات العلاجية والدوائية، وإنما اكتفت في

الأعم الأغلب بالإشارة إلى القواعد العامة والخطوط العريضة التي توطر المسألة من جانب الترغيب في التداوي والترهيب من التعاطي مع كل مسببات المرض وكذا الإشارة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بما يستجد على الصعيد الطبي وعلاج الأمراض المستعصية والجراحات الباطنية الدقيقة .

ولأن الكثير من الأحاديث وردت في سياق ما يسمى بـ "الطب النبوي" فصارت الحاجة ملحة لدراسة مدى حجية هذه الأحاديث، لا من حيث الثبوت فحسب وإنما من حيث دلالتها على الأحكام .

هل كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال من قبيل التشريع الملزم، متيقن قطعي إلهي ، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل كما ذهب إلى ذلك ابن القيم ؟ أم أنه من قبيل الأمور الدنيوية التي يجوز فيها الخطأ والصواب ولا صلة لها بمنصب النبوة؟ أم أن المسألة فيها تفصيل؟ .

ثم هل توجد نصوص نبوية دالة على هذه المسألة المستجدة المتعلقة بزرع الأعضاء؟ أم هي نصوص عامة يستأنس بها في الدلالة على المراد؟ .

وهل في هذه الأحاديث إحاطة بمجمل القواعد والضوابط وأحكام هذا الموضوع؟ .

هذه الأسئلة وغيرها نجتهد في الإجابة عنها في هذا البحث المقترح من خلال المحاور الآتية.

محاور الموضوع

المحور الأول: اهتمام السنة النبوية بالطب والتداوي

المحور الثاني: مدى حجية الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسائل الطبية

المحور الثالث: دلالة أحاديث الطب على مسألة زراعة الأعضاء

المحور الرابع: أحكام زراعة الأعضاء من خلال الهدي النبوي

المحور الأول: اهتمام السنة النبوية بالطب والتداوي

إن التطور المذهل في مجال الاستشفاء والتداوي، والاكتشافات المتسارعة في عالم الدواء، ولأمراض كانت إلى وقت قريب من الأمراض المستعصية، واستئثار الدول الغربية المتطورة بقصب السبق في هذا المجال في هذا العصر، جعل عددا غير قليل من الناس بما في ذلك النخب المثقفة، تعتقد خطأ أن عالم الطب لا علاقة له بالحضارة الإسلامية، وإنما هو حسنة من حسنات الحضارة الغربية .

ونظرة على كتب السنة وما حوته من درر لوامع من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الطب والتداوي، تدحض بما لا يدع مجالا للشك مثل هذا الاعتقاد الخاطئ.

وإذا أضيف إلى ذلك الشواهد الناطقة الموثقة من الحضارة الإسلامية عبر حقب متعاقبة من التاريخ الإسلامي، والتي خلدت لنا أسماء لامعة من علماء المسلمين في هذا المجال(1) ، وعددا من المصنفات فائقة الجودة والدقة في زمانها(2) ، وعددا من الاكتشافات الطبية، والتشخيصات لأمراض، وصناعات دوائية، والتي كانت علامات مسجلة بأسماء لكبار أطباء المسلمين في زمانهم(3) ، تقضي على هذه الشكوك والظنون والشبهات، بل وتقضي عليها قضاء مبرما .

أولا: اهتمام المدونات الحديثية بموضوع الطب والتداوي.

ولأن الصحة أعز ما يملك الإنسان بعد نعمة الإسلام، لأن بها قوام حياته واكتساب معيشتة، ولذلك أولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم العناية اللازمة،

فأرشد إلى كثير من قواعد الصحة، ووسائل الوقاية من الأمراض، كما ذكر نصا عددا من الحميات والأدوية لعدد من الأدوية المعروفة في زمانهم فيما يعرف بالطب النبوي، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة الشهيرة والمتداولة من أبواب متعلقة بهذا المجال .

كما أفرد آخرون بالتصنيف تحت مسمى الطب النبوي .

قال الإمام السيوطي: " الأحاديث المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى، وقد جمع منها دواوين" (4) .

فمن دواوين السنة التي خصصت أبوابا للطب والتداوي(5):

صحيح البخاري، وقد بلغت أحاديث كتاب الطب في الصحيح، مائة وثمانية عشر حديثا، المعلق منها ثمانية عشر طريقا، والبقية موصولة، وضم إليه بعض الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثرا

ووافقه مسلم في ثمانية منها وانفرد عنه ببعض الآثار .

جمعت السنن الأربعة كمية من الأحاديث في الطب النبوي زائدة على ما في الصحيحين .

جمعت المسانيد والمعاجم كثيرا من أحاديث الطب النبوي مثل مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق(6) .

ومن المصنفات التي أفردتها أصحابها لموضوع الطب، "الطب النبوي" لأبي نعيم الأصفهاني (430هـ)، و"الطب النبوي" لأبي جعفر المستغفري (432هـ)، و"الطب النبوي" لأبي عبد الله المقدسي (643هـ)، "الشفاء في الطب المسند عن السيد المصطفى" للتيفاشي (651هـ)، "المنهج الروي والمنهل

الروي " للسيوطي (911هـ) (7) .

ثانيا: حث السنة النبوية على التداوي

لقد أولى النبي صلى الله عليه وسلم عناية فائقة بصحة الأبدان، والترغيب في الوقاية من الأمراض وقد زخرت كتب السنة بعدد وافر من الأحاديث النبوية في هذا المجال، وكان لتوجيهات النبي ﷺ وحثه على التداوي النصيب الوافر .

ومن جملة ما ورد من الأحاديث الصحيحة :

عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"(8).

وروى مسلم في "صحيحه"(9): من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل".

وفي "سنن أبي داود"(10): من حديث زياد بن علاقة عن أسامة ابن شريك، قال: " أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتدأوى فقال « تداؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ». «

وفي لفظ لأحمد " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله"(11).

وفي "المسند" (12) أيضا: من حديث ابن مسعود يرفعه: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله".

وفى "المسند" و"السنن" (13): عن أبي خزيمة، قال: قلت: يا رسول الله؛ أرايت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال: "هي من قدر الله".

وعلى الرغم من وضوح هذه النصوص في استنهاض همم المرضى لاتخاذ الأسباب بمباشرة التداوي، والسعي للحصول على كل ما من شأنه إزالة المرض أو التخفيف منه مما أحل الله تعالى، إلا أن لبسا علق بأذهان البعض بشأن منافاة هذه الأسباب لمبدأ التوكل على الله تعالى .

وقد عقد العلامة ابن قيم الجوزية فصلا رائعا في الحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات في كتابه القيم "زاد المعاد" جمع فيه عددا من الأحاديث الصحيحة والتي سقنا أكثرها آنفا، ودحض فيه هذه الشبهة، بحجج قاطعات يحسن إيرادها في هذا الموضوع، يقول -رحمه الله تعالى- :

(وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافى التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب؛ وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

وفيه رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك. وأيضا، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره. فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهد، وكل من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع (14).

المحور الثاني: مدى حجية الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسائل الطبية

هي مسألة في غاية الدقة والأهمية والخطورة في نفس الوقت، لأن مؤداها اعتبار ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجمل المسائل الطبية من قبيل الوحي والتشريع أم لا؟ أم أن المسألة فيها تفصيل بين ما يعتبر منها تشريع صادر عن وحي، وبين ما كان على سبيل الرأي والتجربة البشرية المستوحاة من معارف العصر؟.

والمسألة نفسها جزء من قضية أكبر، تتعلق بالسنة النبوية برمّتها، بين ما كان منها من قبيل التشريع والوحي، وبين ما صدر منه صلى الله عليه وسلم مما لا تعلق له بمنصب النبوة.

ولأن بسط الموضوع بطوله ليس من مستلزمات بحثنا، فإننا نوجز كلامنا فيما له تعلق مباشر ببحثنا هذا، فنقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في المسألة إلى فريقين:

الأول(15): يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا، وأن كل ما صدر منه في هذا المجال وحي وتشريع مطابق للواقع، وأن ما يسمى "الطب النبوي" داخل في هذا المجال.

واحتجوا بعمومات ما ورد في القرآن الكريم من ضرورة إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر ونهى، وأن ما يصدر عنه هو وحى لا شك فيه، ومن ذلك قوله تعالى:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر: 7.

وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب: 36 .

وينصوص عامة من السنة النبوية تشير بوضوح إلى أن كلامه حق لا يخالطه ريب أو شك، ومن تلك النصوص: ما ورد عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا : فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: (اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) (16) .

كما احتجوا ببعض النصوص التي وردت فيها ألفاظ يفهم منها أمرا منه صلى الله عليه وسلم بفعل شيء يتعلق بالطب: مثاله: ما روته أمة امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حمّ الزبير أن نبرد له الماء ونحدره عليه) (17) .

وكذا بحديث (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (18).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: (المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو عبّر بالإنزال عن

التقدير (19) ، وهذا يعني انطلاقا من هذا النص وشرحه، أن الأدوية التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي بمثابة إخبار من الله له بها .

وما ورد بصيغة التأكيد على الشفاء من مرض أو أمراض بدواء بعينه، كما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) (20) .

ويظهر أن هذا القول هو مذهب الأكثرين، وما جرى عليه صنيع المحدثين، إذ هو لازم لمذهب من يرى حجية كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أشهر الأقوال المتداولة بين أهل العلم في هذا المجال، والتي تعتبر بمثابة تلخيص لرأي أهل هذا المذهب، ما قاله العلامة ابن القيم، ونصه: (طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل) (21).

الثاني: (أنه لا يجب أن يكون اعتقاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا أو كثيرا ، بل قد يصيب غيره حيث يخطيء هو صلى الله عليه وسلم).

قالوا: وليس في ذلك حطّ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به ، لأن منصب النبوة مُنصب على العلم بالأمور الدينية ، من الاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية. أما إن اعتقد أن فلانا مظلوم فإذا هو ظالم، أو أن دواء معينا يشفي من مرض معين، أو أن دواء معينا يشفي من مرض معين ، فإذا هو لا يشفي منه ، أو أن تدبيرا زراعيا أو تجاريا أو صناعيا يؤدي إلى هدف معين، فإذا هو لا يؤدي إليه، أو يؤدي إلى عكسه، أو أن تدبيرا عسكريا أو إداريا سينتج مصلحة معينة ، أو يدفع ضررا معينا ، فإذا هو لا يفعل

، فإن ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة ، بل هو يعتقده من حيث هو إنسان، له تجاربه الشخصية، وتأثيراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره، مما أدى إلى نتائج معينة. فكل ذلك يؤدي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثم قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظن أو اعتقد.

وقد صرح بأهل هذا المذهب، دون تفاصيله، القاضي عياض، والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي والشيخ محمد أبو زهرة . وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صنائعهم وتجاراتهم وزراعتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها، إلا أن القاضي عياضاً أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً لا كثيراً يؤذن بالبله والغفلة (22).

وأشهر وأقوى ما احتج به أهل هذا المذهب:

حديث تأبير النخل. ففي صحيح مسلم (23) عن رافع بن خديج ، أنه قال " قدم النبي ﷺ المدينة، فإذا هم يأبرون النخل - يقول: يلحقون النخل - فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه، فنفضت، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر".

وفي رواية طلحة، قال صلى الله عليه وسلم "ما أظن ذلك يغني شيئاً" فأخبروا بذلك، فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك. فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل" (24).

وفي رواية عائشة وأنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلحقون، فقال: لو لم يفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقالوا: ما لنخلكم؟

قالوا: قلت كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بدنياكم" (25).

ومن أشهر المعاصرين الذين يرون أن معظم أحاديث الطب النبوي مما يجوز فيه الصواب والخطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدكتور محمد سليمان الأشقر -رحمه الله - بحجة أنها من أمور الدنيا التي لها ارتباط مباشر بمعارف كل عصر وتجاربه وورقي أبحاثه في مجال الكشف والاختراع .

وقد كتب بحثا شهيرا في هذا المجال بعنوان " مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية " .

وقسم فيه الأحاديث الواردة بشأن المسائل الطبية إلى قسمين (26):

قسم أول: هو من باب التشريع والوحي شأنه شأن سائر الأحاديث المرتبطة بالعقائد والعبادات والمعاملات، وقدم ذلك أمثلة متنوعة منها:

أحاديث الأمر بالتداوي، و أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى وعيادتهم، والنهي عن التداوي بالحرام، وأحاديث أبطلت أنواعا من المعالجات، كانت سائدة في الجاهلية، تنافي صحة الاعتقاد الإيمانى، لأنها ليست أسبابا حقيقية للشفاء، وأحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية وشعائر دينية، كالسواك وغيره، وأحاديث مبنية على النص القرآنى، كالأمر بالتداوي بالعسل، وأحاديث فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها، أو يكرهها، و نحو ذلك..

وقسم ثان: وهو مالا حجة فيه من أحاديث الطب وهو سائر الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج ، وليس فيها ما يشعر أنها من قبل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع .

ثم عَقَّب بالقول:

(ثم إنه وإن قلنا في هذه الأحاديث التي من النوع الثاني من الفصل الثاني وفي أمثالها إنها ليست بحجة في باب الطب ، لأنها في نظرنا لا تدخل في الفئات الست المذكورة في النوع الأول، فذلك على الأصل في الأحاديث الواردة في الشؤون الطبية لكن قد يبدو لبعض أهل العلم في شيء منها ملحظ صحيح يكون قرينة على أنها تشريع، فتخرج بذلك عن أن تكون من هذا النوع الثاني، وتدخل في النوع الأول، وتعتبر حجة في باب الطب، كما ظهر لنا في الفئات الست. والله أعلم) (27).

وممن انبرى للرد عن هذا المذهب وأصحابه القدامى والمعاصرين، أحمد بن عمر بازمول في كتابه "حجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج". وخلص إلى القول بعد التفصيل في الرد: في كون عدم انتفاع المريض بالعلاج النبوي لا يدل على عدم صدقه صلى الله عليه وسلم أو أن الأحاديث ليست بحجة، وأن عدم الانتفاع يرجع إلى أسباب منها:

-الاستعجال بالشفاء .

-الإكثار أو الإقلال في قدر كمية الدواء لا يعطي النتيجة المطلوبة .

-عدم الفهم للنص النبوي يعطل فائدته.

-وقد يكون المانع لجهة أخرى غير الدواء(28).

ونميل إلى ترجيح نقل وزرع الأعضاء لكن بضوابط وشروط:

1- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتاً شرعياً؛ وذلك بالمفارقة التامة للحياة، بأن تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفاً تاماً تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة أهل الخبرة العدول الذين يخوّل إليهم التعرف على حدوث الموت، بحيث يسمح بدفنه، وتكون هذه الشهادة

مكتوبة وموقعة منهم.

2- قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية ويحقق له المصلحة الضرورية التي لا بديل عنها إلا نقل عضو من إنسان آخر.

3- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، أو أذن أولياؤه في ذلك.

4- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تمامًا.

5- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحال (29).

٨ - أن عدم انتفاع المريض بالعلاج النبوي لا يدل على عدم صدقه ﷺ أو أن حديث ليست بحجة.

٩ - وأن عدم الانتفاع بالعلاج النبوي يرجع إلى أسباب عدّة منها:

- الاستعجال في الشفاء.

- الإكثار أو الإقلال في قدر كمية الدواء لا يعطي النتيجة المطلوبة.

المحور الثالث: دلالة أحاديث الطب على مسألة زراعة الأعضاء

المقصود بزراعة الأعضاء: عملية زراعة العضو تبدأ بأخذ العضو المراد زراعته من صاحبه الأصلي (المنقول منه)، ثم استئصال نظيره إن لزم الاستئصال؛ لإحلال العضو الجديد محله، ثم وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في جسد الشخص المنقول إليه .

والمقصود بالعضو هو: أي جزء من الإنسان، بما يعم الأنسجة والخلايا والدماء(30).

وقد تتكلم بعض الفقهاء القدامى عن الصورة المتعلقة بالحيوان، أما نقل الأعضاء البشرية من شخص إلى آخر فما عرفوها في عصورهم، وإن كانوا قد تكلموا عن أصول يمكن تخريج هذه المسألة عليها(31) .

فمسألة نقل وزراعة الأعضاء من نوازل العصر، وما كان هذا شأنه فلا شك أنه مفتقر إلى أدلة نقلية صريحة في الدلالة من نصوص الكتاب والسنة .

وبحثنا ليس من لوازمه بسط المسألة من جوانبها الشرعية، مما يستفاد من النصوص والقواعد في ضوء مقاصد الشرع، وإنما البحث في دلالات نصوص نبوية على المسألة .

فنقول بالله التوفيق:

إن مسألة الزرع لها وجوه ثلاث فيما أرى: وجه عام، ووجهان خاصان، وأحدهما أخص من الآخر.

أما الوجه العام: كونها تدخل في عموم التداوي .

أما الوجهان الخاصان:

الأول: كونها من عمليات الجراحة، وشق البدن .

الثاني: وهو أخص، يتعلق بعملية نقل العضو من حي أو ميت وما يترتب

على ذلك من مفسد، وزرعه في جسد مريض يرجى برؤه وما يترتب على ذلك من مصالح ومنافع .

وينبغي لمن يتطلب النصوص والأدلة أن يعالجها من جميع هذه الزوايا .
فمن النصوص النبوية التي تعالج الوجه العام: أحاديث التداوي التي أشرنا إليها في مطلب سابق.
ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء) (32) .

وقوله: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله) (33) .

ولا شك أن عملية نقل وزرع الأعضاء تدخل فيما أمر به نبينا صلى الله عليه وسلم، بل إن الحاجة إلى ذلك قد تصل إلى مرتبة الضرورة في بعض الحالات .

ومن النصوص النبوية التي تتناول الوجه الجراحي من المسألة:

ورد في نصوص السنة النبوية ما يدل صراحة على (جواز شق البدن واستخراج الفاسد من داخله، سواء كان عضواً أو كيساً مائياً، أو ورماً، أو غير ذلك) (34) .

وتعتبر أحاديث الحجامة أصلاً في هذا الموضوع، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه) (35) .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عاد مريضاً ثم قال: (لا أبرح حتى

تحتجهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن فيها شفاء (36).

والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه (37).

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه) (38).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الطبيب على قطعه للعرق وكويه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي (39).

وحديث الزبيد بنت مَعُود رضي الله عنها قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى) (40).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فيعتبر الحديث أصلاً في جواز الجراحة العامة وجراحة الحروب من حيث الجملة، لاشتمال هذين النوعين من الجراحة على نفس المهمة في الغالب (41).

ولكن إذا جئنا نتطلب الأدلة الخاصة على جواز نقل الأعضاء وزرعها في جسد مريض، فإننا لا نجد ما يعبر عن ذلك صراحة، ولكن تستحضر في هذا المجال عادة عند من يجيز عملية الزرع ما سبق ذكره من الأدلة العامة، والخاصة بعموم الجراحة، وكذا القواعد الشرعية العامة.

جاء في بحث "نقل وزراعة الأعضاء"، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، ما نصه: (وقواعد الشرع الكلية لا تأبى ذلك؛ فما قرناه من الجواز يتفق مع قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع؛ فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب أو عدمه،

كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار، وفيه ضيق ومشقة؛ إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي مثلا.

وقد أجاز الشرع التداوي بلبس الحرير لمن به حكة، وأجاز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه، فيقاس التداوي بنقل الأعضاء الآدمية على ذلك بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل .

وذلك هو ما يقتضيه ميزان الترجيح بين المفسد؛ حيث يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. ففي مسألتنا هذه قد وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي وحصول بعض الألم له، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له المريض أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع الحي، فتقدم حينئذٍ؛ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً (42) .

وقال فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: (وفي القواعد الشرعية المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها .

ولا يجوز لمسلم يرى ضرراً ينزل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته حسب وسعه .

ومن هنا نقول: إن السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا، بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر عليه من فعله، لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء (43) .

وقد بسط الدكتور محمد المختار الشنقيطي المسألة تفصيلاً وساق ذات

القواعد المشار إليها في بحثه القيم "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" (44) .

المحور الرابع: قواعد وضوابط وأحكام زراعة الأعضاء من خلال الهدي النبوي

ليس في السنة النبوية ما يشير إلى أحكام تفصيلية في هذه المسألة، أو في سائر المسائل الطبية، وإنما هي قواعد عامة كما رأينا، وليس من شأن السنة النبوية في هكذا مسائل أن تدخل في جزئيات، وإنما هي موكولة بالأساس إلى ما يستجد في كل عصر وزمان من أنواع لأمراض لم تكن مألوفة سلفا، وكذا لأدوية وأنواع من العلاجات التي لم يألفها أهل عصر مضى، ولكن المسألة تنبني بالأساس على ضوابط وأسس معروفة في الشريعة الإسلامية تحقق أحد المقاصد الأساسية لها، وهي حفظ النفس .

وهذه القواعد وما ينبني عليها من أحكام، هي بالأساس مستفادة من الهدي النبوي الوارد في موضوع الطب عموما، وفي شتى المسائل .

من ذلك الأحاديث التي وردت في مشروعية التداوي، وذكرنا بعضها .
وما ورد من النهي عن التداوي بالمحرم والخبيث والسّم وإلى ما هنالك .
وما جاء في مداواة المرأة للرجل .
وما ورد في مسؤولية الطبيب .

فضلا عن الأحاديث التي وردت في تحريم اختلاط الأنساب، والرشد والأهلية فيما يتعلق بالمتبرع وكذا النصوص النبوية التي تكلمت عن حالات الضرورات التي تبيح المحضرات، وإلى ما هنالك من هذه القواعد .

ففي المحصلة، عشرات إن لم نقل المئات من الأحاديث التي يمكن إيراها لتحصيل القواعد والضوابط والأحكام، وفق النظرة التي أشرنا إليها، وهي

تصلح لهذه المسألة ولغيرها من المسائل التي تشترك في ذات العلة، أو قريبا منها .

ويمكن أن نلخص الأحكام والقواعد والضوابط في مسألة زرع الأعضاء، والتي تستفاد من الهدى النبوي المشار إليه، فيما يأتي:

1. لا تجوز المتاجرة بالأعضاء الأدمية (يمنع بيعها).
 2. لا يجوز التبرع بعضو يتوقف عليه استمرار حياة المتبرع مثل: القلب والكبد والرئتين لأنه انتحار.
 3. لا يجوز التبرع بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب التي حرص الشرع على طهارتها مثل: المنى والخصية والمبيض والأعضاء التناسلية .
 4. أن يكون المتبرع كامل الأهلية والإرادة: ليس صغيرا ولا مجنونا ولا معتوها
 5. معرفة مقدار الأضرار التي تترتب عن قطع العضو المتبرع به (المفاسد العاجلة والآجلة).
 6. معرفة مقدار الأضرار المراد دفعها عن المتبرع له بالنظر إلى حالته المرضية.
 7. معرفة مقدار المصالح التي تتحقق للمتبرع له.
 8. ألا يكون المتبرع له كافرا محاربا، أو مرتدا مجاهرا، أو زانيا محصنا، أو قاطع طريق أو قاتلا مستحقا للقصاص.
 9. أن تنعدم السبل الأخرى مثل: العضو الاصطناعي، أو عضو الميت... التي يمكن بها إنقاذ المتبرع له (إنقاذ حياته أو عضوه المعرض للتلف).
- ف تطبيق قاعدة: اختيار (تحمل) أهون الشرين (المفسدين) مرهون بعدم القدرة على إزالتها (دفعهما).

يقول العز بن عبد السلام: (قواعد الأحكام ج1-ص 98): "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، و إن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة

ولا نبالي بفوات المصلحة..."

10. يمنع التبرع بالعضو الوحيد ولو لم يؤد ذلك إلى الوفاة مثل: العين التي تُلفت أختها، البنكرياس، اللسان.

11. يصح أخذ عضو الميت بناء على وصية منه أو إذن من ورثته.

الخاتمة:

لا شك أن البحث في المسألة انطلاقاً من النصوص النبوية، يحتاج إلى مزيد اجتهد وبحث على اعتبار، أن المسألة من النوازل، التي لم تعرف في سالف الأزمان .

ولكن يمكن أن نخلص من خلال بحثنا المتواضع إلى جملة من النتائج

أهمها:

1. أن مسألة الزرع من النوازل المستجدة، التي تحتم على علماء العصر مزيداً من الاجتهاد والبحث لحسم مادة النزاع، لحاجة المرضى إلى مثل هذه العلاجات .

2. النصوص النبوية عالجت المسألة في إطارها العام، انطلاقاً من كونها مرضاً يحتاج إلى التدوي والعلاج .

3. النصوص النبوية التي تعالج الموضوع، منها ما هو عام متعلق بالحض على التدوي، ومنها ما هو خاص يعالج قضايا جراحية كالحجامة وغيرها، انطلاقاً من كون مسألة الزرع هي نوع من أنواع الجراحة .
وأما فيما يتعلق بالأخص، وهي مسألة الزرع، فباستخدام الأدلة السابقة، وتحكيم القواعد الشرعية العامة .

4. ترجيحنا لآراء من ذهب إلى جواز الزرع بالشروط والضوابط المشار إليها في البحث .

5. ميلنا إلى الرأي الذي يعتبر بعض النصوص الواردة في المسائل الطبية، هي من قبيل الرأي الذي يجوز فيه الخطأ، وليست من قبيل الوحي المعصوم، لكن في نطاق ضيق دون توسع .

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

- (1) كأي بكر الرازي، وابن النفيس، وأبي القاسم الزهراوي، وابن سينا، وابن الجزار ، وداود الأنطاكي، وابن بيطار الأندلسي، وابن الهيثم ... وغيرهم كثير .
- (2) من أشهر المصنفات الطبية ذائعة الصيت: الحاوي في الطب، والجامع الكبير للرازي، القانون في الطب، وكتاب الشفا لابن سينا، التصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي، زاد المسافر وقوت الحاضر لابن الجزار ، والشامل في الطب، و تشريح القانون لابن النفيس، نور العيون وجامع الفنون لصالح الدين يوسف بن كحال..الخ .
- الزهراوي يعد الواضع الأول لعلم "المناظير الجراحية" حيث قام بتفتيت حصوة المثانة بما يشبه المنظار في الوقت الحاضر، وهو أول مخترع ومستخدم لمنظار المهبل، وإسهامه كبير في الجراحة التجميلية، والرازي هو أول مبتكر لخياط الجراحة، وواصف دائي الجذري والحصبة، وابن النفيس مكتشف الدورة الدموية الصغرى، والزهراوي أول مكتشف لجرثومة داء الجرب، وابن سينا أول مكتشف للشلل النصفي، وأول من وصف أعراض داء الجمرة الخبيثة، وابن الهيثم في طب وجراحة العيونالخ .
- (3) يقول الدكتور علي عبد الله الدفاع: "لقد اكتشف أطباء المسلمين كلا من الحميات ذات البثور كالجدري، والحصبة، وتفتت الحصاة، وعلاج النزيف بصب الماء البارد، وخراج الحيزوم، والتهاب الناصور الناشف، والانسكابي، والبواسير، والانكلستوما وعرق النساء، وغيرها من الأمراض التي كانت منتشرة في ذلك الوقت" انظر أعلام العرب المسلمين في الطب ص:22 نقلا عن تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست (1/ 69) رسالة ماجستير -غير مطبوعة-
- (4) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري، نقلا عن "حجية الأحاديث الواردة في الطب والعلاج" أحمد بازمول مجالس الهدى الجزائر، دار الآثار مصر، طبعة 2005، ص: 3 .
- (5) تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست (1/ 72) رسالة ماجستير -غير مطبوعة-
- (6) تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست (1/ 74-77) رسالة ماجستير -غير مطبوعة-
- (7) حجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج، أحمد بن عمر بازمول، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر دار الآثار مصر، ص8

- (8) البخاري في صحيحه، كتاب الطب با "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، دار ابن كثير بيروت، ط3 1987/1407
- (9) صحيح مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحياب التداوى، دار الجيل بيروت، (21/7).
- (10) سنن أبي داود كتاب "الطب" باب "في الرجل يتداوى" الحديث برقم: 3857 دار الكتاب العربي - بيروت - (1/4)، والترمذي أبواب "الطب" باب "الدواء والحث عليه" برقم: 2038 دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد شاکر وآخرون (383/4) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده مؤسسة قرطبة - القاهرة - برقم: 18477 (278/4)، كلهم روه من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند .
- (11) أحمد في مسنده برقم: 478 (278/4)، ضعف إسناد الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط، مع حكمه على الحديث بالصحة كما سبق
- (12) أحمد في مسنده برقم: 3922 (413/1)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.
- (13) أحمد في مسنده برقم: 15511، (421/3) وضعفه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ورواه الترمذي برقم: 2065 (399/4) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب "الطب" باب "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" برقم: 3437 (1137/2) وقد ضعفه الألباني انظر ضعيف سنن الترمذي المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة أولى: 1411هـ/1991م، ص: 244 .
- (14) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م، (16/4) .
- (15) انظر حجية الأحاديث النبوية ، أحمد بازمول، ص: 5-8 .
- (16) رواه أبو داود في سننه، كتاب "العلم" با "في كتابة العلم" برقم: 3648 (356/3) صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة المختصرة، مكتبة المعارف - الرياض - برقم: 1532 (45/4) .
- (17) الحاكم في مستدركه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة: 1990/1411 برقم: 8227 (447/4).
- (18) سبق تخريجه .

- (19) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ (135/10).
- (20) البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - كتاب "الطب" باب "الحبة السوداء" برقم: 5364 (2154/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب "السلام" باب "التداوي بالحبة السوداء" برقم: 5896 (25/7).
- (21) زاد المعاد 35/4 .
- (22) نقل مما كتبه محمد سليمان الأشقر في بحثه الموسوم "مدى حجية الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية ومن ضمن من ذهب إلى ذلك أيضا الإمام ولي الله الدهلوي، حيث قال: (والأصل فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجريبية التي كانت عند العرب) حجة الله البالغة تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1415 هـ / 1995، (356/2) .
- (23) مسلم في صحيحه كتاب " الفضائل " باب "وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا " برقم: 6276 (95/7).
- (24) مسلم في نفس الكتاب والباب برقم: 6275 (95/7) .
- (25) مسلم في نفس الكتاب والباب برقم: 6277 (95/7).
- (26) مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية، د/ محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس - عمان - ط: 1 1998م، ص: 18 وما بعدها.
- (27) المرجع السابق ص 18 فما بعدها .
- (28) انظر حجية الأحاديث النبوية: ص: 14-36 .
- (29) نقل وزراعة الأعضاء، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الرقم المسلسل: 3668 الموقع الإلكتروني dar-alifta.org.
- (30) بحث لمصطفى عبد الكريم مراد منشور على الموقع الإلكتروني الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية medethics.org.eg.
- (31) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن المختار الشنقيطي ط ثانية 1415هـ، 1994م دار الصحابة جدة، ص: 333 .
- (32) سبق تخريجه .
- (33) سبق تخريجه .
- (34) الجراحة الطبية للشنقيطي ص 88 .

- (35) البخاري في صحيحه كتاب " الطب " باب "الحجامة على الرأس " برقم: 5373
(2156/5).
- (36) البخاري كتاب " الطب " باب " الحجامة من الداء " برقم: 5372 (2156/5).
- (37) الجراحة الطبية للشنقيطي ص 88 .
- (38) مسلم في صحيحه باب " لكل داء دواء واستحباب التداوي " برقم: 5875
(22/7) .
- (39) الجراحة الطبية للشنقيطي ص 88 .
- (40) البخاري في صحيحه كتاب " الجهاد " باب "مداواة النساء الجرحى في الغزو " برقم: (2882) (341/10).
- (41) الجراحة الطبية للشنقيطي ص 89 .
- (42) نقلا عن بحث لمصطفى عبد الكريم مراد منشور على الموقع الالكتروني الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية، medethics.org.eg.
- (43) فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت، الطبعة الرابعة (532/2) .
- (44) ينظر كتاب أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي 374 – 376 .